

المهنة وسلاطه على ما به الدين اصطفى روى البيهقي في الدخول بسنة من ابن عباس رضي الله عنهما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيتم من كتاب الله بالبل بعد اذ كان في بركة في  
منها صفة فان لم يكن سنة مني فاقال اصحابه ان هذا اليوم في السابا فاما الضم  
به اهتد بهم واختلفوا في ذلك في هذا الحديث فوالله لاني لم اجد في السنة على رسول  
باختلاف المذاهب بعد في الموضع وذلك من جهة انه لا يفتن الا في المذاهب والمجربان  
بذلك وتفرق عليهم وهداه له حيث حمله ربه والتخبر لا يفتن في الاخذ بها ما شام  
فان يفتن لاهلها والمستط من ان كل الجزير من على هدايتهم على حق فلا يورث احد  
منهم ولا ينسب الى احد منهم خطية لئلا يفرقوا ما اهتم به اهتد بهم فلو كان الحبيب والجد  
والباقي خطأ لم يخطئوا بالاهل بالخطا ولله في سوا طبعه سذوكة فوسا وقال ابن  
سعد في الطبقات انما قصبة بن عتبة سا الى بن مهدي عن القاسم بن محمد قال كان الخلفاء  
اصحاب محمد رغبة للناس في حجة البيهقي في المثل وطالب بن سعد انما قصبة بن عتبة  
سافيا عن اسمعيل بن عبد الملك بن عيون عن محمد بن عبد العزيز قال ما سفي في  
باختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتم ورواه البيهقي في المثل في حجة  
لوران اصحاب محمد لم يختلفوا الا في لول محفلوا لم يكن رخصة واخرج المطيب السند  
في كتاب الرواية عن مالك بن طويق اسمعيل بن ابي الجلال قال قال هارون الرشيد  
لمالك بن انس يا ابا عبد الله تكتب هذه الكتب وتفرقها في افاق الاسلام لئلا يفتن  
الامة قال ابو المومنين ان اختلاف العلماء رجة من الله على هذه الامة كل تبع  
ها صح عنده وكل على حكي وكل يرد الله واخره ابو محمد في الحلية عن عبد الله  
ابن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شذو في هارون الرشيد ان يفتن  
الوط في الكعبة كحال الناس على ما فرقت لثقل فلن اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اختلفوا في الموضع وتفرقوا في البلدان وكل صيب فقل وفتن الله بالاهل  
عبد الله واخره ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت مالك بن انس  
يقول ما فرقت شذو قال في لول قد عرفت على ما بينك هذه التي وصفتها  
فتنح في المثل الى كل من من اصحاب السليل انما بقية وامرهم ان يملوا ما فرقت ولا

يقدم

تعدوه الى غيره فقلت يا ابو المومنين انما فعل هذا فان الناس قد سمعتهم اهل القلوب  
وعموالط ورواوا وانما ما فعلوا من كل قوم حاسقهم وهم ورواوا به من اختلاف  
الناس فسمع الناس وصا اختيار اهل كل بلد منهم انفسهم **فصل** في اختلاف المذاهب  
في هذه المسئلة ثم تارة وضعية طيبة وله سر الخطة في ركة المالمون وهي على الجاهل  
حتى سمعت بعض الجاهل يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ايشوع واحد من ابن مذهب  
ومن العيب اذ في تقبل بعض المصاحب على بعض تقبل لا يورث في التفتين المغضل  
عليه وسقطه وروا الى المصاحب من السبا ورواه عتبة ومحمد بن الجاهل والاعلم  
متروكون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الموضع بين الصحابة رضي الله عنهم ومن حارب  
الامة مما ظم احد منهم اجلا والعدا على احد احد والاسب احد احد الخطا لا تصور  
والسوا في اسكتة البيهقي استنبطه من حديث ورواه اختلاف هذه الامة  
رغم من الله لاهلها وكان اختلاف الامم السابقة علاه لاهلها هذا لومعناه ولا  
يخص في الان لفظ الحديث هو في ذلك ان اختلاف المذاهب في هذه المسئلة  
خصصة فاضلة هذه الامة وتوسيع هذه الشريعة في حجة الهة فكان الاشيا  
قبل النبي صلى الله عليه وسلم استنبط احد من اشع وطول جعل واحد حجة انه من صديق  
شوقهم لم يكن في حجة في ثبوت من الموضع التي يشع في حجة العيون في شوقها في  
الفتن في سوا نية اليهود في حجة الدين في حجة النصارى ومما ضمها ايضا  
بجتم في النسخ والمسوخ كما وقع في حجة عتبة واما المالمون والسنن واستعملوا في  
القبلة ومن صفتها ايضا ان كلامهم لم يكن يقبل الا على حرف واحد كما ورد في ذلك  
الاطروث وهذه الشريعة حجة الهة لاجرم في كما قال تعالى يريد ذلك اليسر  
وقل ما جعل عليكم في الدين من حرج والسهل على الصلوة وسليمت بالنعمة  
التي من منعت ان كتابا تراد على سمة عرف بعينها لوجه متدونة وان كل كلام  
اسم وحق في النسخ والنسخ ليجلها معلق هذه المسئلة في الحلة فكانه معلقا  
بالسوية معاد وحق في النسخ بين المرين شخ كل من في حلة كالمصالح والاربع  
فاجمعت الشريعة معا ورواه حسنا بشر ثالث وهو في النسخ الذي لم يكن في احد  
الشريعة من ذلك مش وغيره الاختلاف بينهم في الموضع فكانت الشريعة للاختلاف

براعه

الهم

نسط الابن ويا حو